

المبحث الأول

الجر على الجوار في العطف

ذهب كثير من العلماء الى أن الخفض على الجوار لا يصح في المعطوف ، لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة .
ويرى فريق آخر أن العطف على الجوار ليس بممتنع أن يقع في القرآن الكريم ، بل ان ذلك واردو كثير .
ومن ذلك قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين » (١) .
فقد قرأ نافع وابن عامر ، والكسائي ، وحفص بالنصب ، وقرأ الباقر بالخفض (٢) .

ومن هنا اختلفت كلمة العلماء في توجيه قراءة جر (الأرجل) أيكون الجر بسبب مجاورة (الرءوس) المجرورة ، وان اختلف الحكم ، فيكون العطف على (الرءوس) من ناحية اللفظ والمعنى للغسل .
وهؤلاء هم الذين قالوا بجواز الجر على الجوار في العطف ، ومن باب أولى فهو جائز عندهم في النعت .

أم أن (الأرجل) معطوفة على (الرءوس) عطفًا حقيقيًا باللفظ والمعنى ، وأما وجوب غسل الرجلين فيفهم ويؤخذ من اللغة وأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - والاجماع .
وهؤلاء هم الرافضون لظاهرة الجر على الجوار في القرآن الكريم سواء كان ذلك في العطف أم في النعت .

(١) من الآية : ٦ من سورة المائدة .
(٢) انظر الكشف ١ : ٤٠٦ .